

البرهان في أصول الفقه

وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش أحلامهم حتى اضطربوا في أن العلم بالشيء هل هو علم بأنه علم به وهذا الذي اختبطوا فيه اضطراب منهم في فكر النفس لا في العلم نفسه .

ونحن في الأحايين نرزم إلى تلويحات في هذا المجموع لنتشوف عند نجاهه إلى العلوم الإلهية ونستحث على طلبها مسألة .

228 - ونعود الان إلى المقصود اللائق بما نحن فيه ونقول اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافهم في صيغة الأمر والنهي فنقل مصنفي المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل فإن أحدا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يفتني منهم أحد وإنما كرر هذا اللفظ قطعا لو هم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع ووافق الملقب بالبرغوث من متكلمي المعتزلة وابن الراوندي الواقفية فيما نقل عنهم .

وذهبت طائفة يعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغ الموضوعية للجمع نصوص في اقل الجمع مجملات فيما عداه إذا لم يثبت قرينة تقتضي تعديتها إلى أعلى الرتب .

وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم الصيغ الموضوعية للجميع نصوص في الأقل